. @ 915 @

5103 حدثنا علي بن الحسين ، ثنا العباس بن الوليد النرسي ، ثنا يزيد عن سعيد ، عن قتادة قوله : غفورا قال : للذنوب الكثيرة او الكبيرة . قوله تعالى : رحيما .

5104 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير قوله : رحيما قال : بعباده . قوله تعالى : والمحصنات من النساء اية 24 .

5105 حدثنا علي بن الحسين ، ثنا الوليد بن عتبة ، ثنا بقية ، حدثني مبشر ابن عبيدة ، حدثني الحجاج ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن ابي هريرة قال : قال النبي صلى ا عليه وسلم : الاحصان احصانان ، احصان نكاح ، واحصان عفاف - قال ابو محمد : قال ابي : هذا حديث منكر . .

5106 حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا اسباط ، ثنا مطرف ، عن ابي اسحاق ، عن عمير بن مريم ، عن ابن عباس في قوله : والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال : هي حل الرجل الا ما انكح مما ملكت يمينه ، فانها لا تحل له . .

5107 حدثنا ابي ، ثنا ابو سلمة ، ثنا حماد ، عن حجاج ، عن عطية بن سعد ، ان ابن عباس قال : والمحصنات من النساء قال : ذوات الازواج - وروي عن ابن مسعود وانس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، ومحمد بن علي ، ومجاهد ، والضحاك ومكحول ، وسعيد بن جبير والشعبي ، ومحمد بن علي مثل لك . .

5108 حدثنا ابي ، ثنا يوسف الصغار ، ثنا ابو اسامة ، اخبرني عبيد ا ، عن نافع ، عن ابن عمر انه كان لا يرى مشركة محصنة ، يعني : اليهوديات والنصرانيات . .

5109 اخبرنا محمد بن سعد العوفي فيما كتب الي ، حدثني ابي ، حدثني عمي ، عن ابيه ، عن ابن عباس قوله : والمحصنات من النساء يعني بذلك : الازواج من النساء ، لا يحل نكاحهن ، يقول : لا تخلب ، ولا تعر ، فتنشز علي بعلها ، وكل امراة لا تنكح الا ببينة ومهر ؛ فهي من المحصنات التي حرم .